الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

موجز قطري
جمهورية جيبوتي

الأُطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

قانون المنافسة

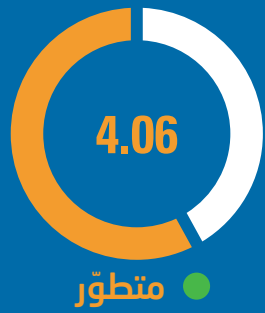

2020 ■ 2023 ■

● قوي جداً ● قوي ● متطوّر ● متوسط ● ابتدائي ● ضعيف ● ضعيف جداً

المكونات	2020	2023
قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار	3.89	▼ 3.50
قوانين المنافسة	5.09	◄ 5.09
الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة	3.00	▼ 2.63
ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة	5.44	▼ 5.09
اتفاقات التجارة الدولية	2.80	◄ 2.80
حماية العمال	3.50	▼ 3.00
تحرير الأسواق والتدخلات المتعلقة بالمنافسة	3.50	◄ 3.50
الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج	7.00	▼ 5.25

المكونات

2020 ■ 2023 ■

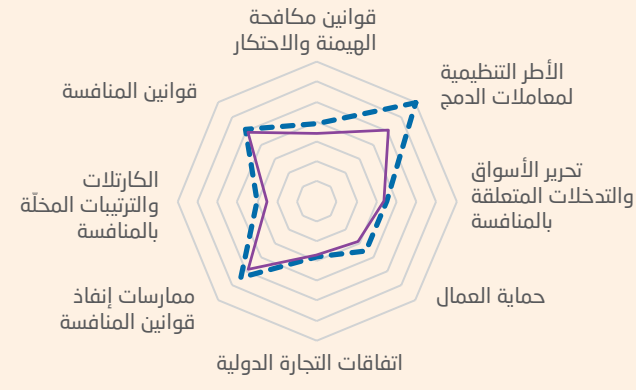

العناصر

2020 ■ 2023 ■

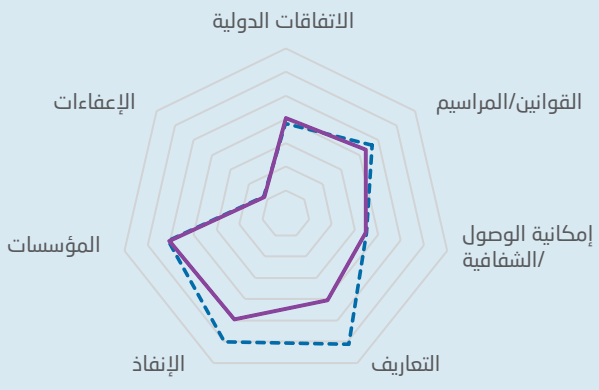

يخضع نظام المنافسة في جيبوتي للقانون رقم L 28/AN/08/6EME. ولم تطرأ عليه أي تعديلات خلال العامين الماضيين.

قوانين المنافسة

توضح المادة 1 صراحةً أن هدف القانون هو ضمان ممارسات عادلة للمنافسة بين جميع الجهات الفاعلة في السوق، والحرص على رفاه المستهلكين من خلال صون حرية تحديد الأسعار بناءً على قواعد المنافسة وحدها. ولكنها تجيز تدخّل الدولة في ظروف معيّنة لمراقبة الأسعار والتحكّم بها لمدّة 6 أشهر. وقد يقوض منح الدولة هذه الصلاحية مبادئ المنافسة العادلة وجهود تحرير الأسواق، ويجدر بالتالي أن تُحصر هذه التدخلات بشروط ومعايير صارمة.

قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار

تحظر المادتان 3 و6 من قانون المنافسة الاحتكار وإساءة استعمال الهيمنة، وتعدّدان ممارسات محظورة أخرى مثل فرض الحواجز على دخول السوق، والتحكم في الإنتاج، والحدّ من الاستثمارات، والتواطؤ على تثبيت الأسعار، والتمييز بين الاتفاقات/العقود القائمة على الأسعار و/أو النوعية، ووقف الصفقات أو رفع الأسعار أو خفضها على نحو يستبعد الشركات المتنافسة من السوق أو يعرّضها لخسائر، وإساءة استعمال الهيمنة في علاقات التبعية بين الشركات. ولا يحدّد القانون خطاً مرجعياً تكون الشركة على أساسه في وضع مهيمن، لكن الفصل 4 (المادتان 15 و30) يذكر العقوبات ومبالغ الغرامة في حال الإخلال بالأحكام المرتبطة بمكافحة الهيمنة والاحتكار (بين 1,000,000 و25,000,000 فرنك). ومع ذلك لا ينص القانون على أي عقوبات بالسجن.

الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة

تحظر المادتان 3 و5 والفصل 3 من قانون المنافسة الاتفاقات المخلّة بالمنافسة مثل التركزات أو الاتفاقيات أو البنود التعاقدية أو التفاهمات، وتمنع الحد من الإنتاج أو التحكم فيه. ويعدد القانون بعض الممارسات في هذا الصدد، مثل إعادة بيع أي منتج بسعر أقل، وعدم تقديم فواتير دقيقة (عن الأسعار) عند قيام المستهلكين بعمليات شراء، والاستيراد أو التصدير من دون تصريح جمركي، وفرض حواجز على دخول السوق، والتواطؤ على تثبيت الأسعار.

ولا يعرّف القانون الكارتلات أو يحظرها.

ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة

لا يشير قانون المنافسة في جيبوتي إلى إنشاء هيئة معنية بالمنافسة، بل تُعتبر كلّ إدارة عامة مسؤولة عن قطاعها. كما ينطبق القانون على الشركات التي تعمل داخل جيبوتي، ولا يذكر الشركات التي تعمل خارجها وتؤثّر على سوقها الوطنية.

وتوضح المادة 21 العمل الإجرائي الذي يضطلع به المحققون، مثل التحقيق في قضايا المنافسة، وتقييم الممارسات وإرسال الشحنات، وإحالة القضايا إلى المحاكم المختصة (المادة 24)، وطلب الفواتير وقواعد البيانات وأي وثائق/معلومات مطلوبة للتقييم.

وعملاً بالمادة 19 من قانون المنافسة، يتعيّن احترام سرية كافة المعلومات والبيانات التي يتم مشاركتها. وتضمن هذه المادة التعاون بين الشركات الخاصة والإدارة، مع ضمان عدم مشاركة بياناتها علناً.

اتفاقات التجارة الدولية

صادقت جيبوتي على اتفاقية السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا). وتنص الاتفاقية على عدة أحكام متعلقة بالمنافسة:

تتناول المادة 55(1) من الاتفاقية الدعم الذي تمنحه الدول الأعضاء، مشيرةً إلى أنّه يشوّه (أو يهدّد بتشويه) المنافسة ويؤثّر على التجارة بين الدول. كما تتضمّن المادة 54 أحكاماً تتعلق بالتعاون في التحقيق في عمليات إغراق السوق والدعم. وتحظر المادة 55 الاتفاقات التي تبرمها الشركات بهدف منع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها. كما تتضمن هذه الاتفاقية التجارية قسماً خاصاً بإدارة المنازعات الناشئة عن تنفيذ أحكامها.

وعملاً بالمادة 76، على الدول أن تتعهّد باعتماد سياسات نقدية ومالية منسّقة تشجّع على الادخار من أجل الاستثمار وتعزّز المنافسة والكفاءة في النظام المالي. ورغم أهمية الأحكام الواردة في الاتفاقية، لا ترد أحكام وتعريفات أخرى مرتبطة بالمنافسة (خاصة بالمقارنة مع اتفاقيات التجارة الأوروبية).

الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج

لا تعرّف أي من مواد قانون المنافسة معايير تقييم الاتفاقات المخلّة بالمنافسة أو تشرحها، بما فيها التركز الاقتصادي.

حماية العمال

تشوب قانون المنافسة أوجه نقص عديدة من حيث حماية العمال. فلم يدرج صانعو السياسات أي تدابير لحماية العمال، مثل بند عدم المنافسة الذي يضمن حماية الموظفين، لا سيما عند إتمام عمليات الدمج والاستحواذ.

التوصيات

- تضمين قانون المنافسة تعريفات للعديد من الممارسات الأساسية المخلّة بالمنافسة، مثل الاحتكار والكارتلات والشفافية وحق النقض (في معاملات الدمج والاستحواذ).
- إنشاء هيئة معنية بالمنافسة تكون مستقلة عن الوزراء و/أو الشخصيات الوزارية.
- زيادة التعاون من خلال مذكرات تفاهم مع الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية بالمنافسة.
- تحرير السوق بالنسبة لبعض القطاعات الحيوية (لا سيما التي تعمل فيها مؤسسات مملوكة للدولة)، وربط تدخل الدولة بشروط/ظروف محددة.
- تحديد شروط أكثر صرامة لمنح الاستثناءات، وفرض عقوبات على عدم الامتثال.
- إنشاء نظام واضح للتركز الاقتصادي، وتضمين دراسات السوق المتعلقة بتأثير التركز الاقتصادي معايير وشروطاً واضحة على غرار التأثير على الأسعار والاستثمارات وحق النقض، وإدراج تعريف واضح للاتفاقات الرأسية والأفقية.
- إضافة أحكام بشأن حماية العمال، مثل بند عدم المنافسة.
- إنشاء نظام قوي للعقوبات يكون له أثر رادع.
- نشر الدراسات و/أو القرارات التي تتخذها الهيئة المعنية بالمنافسة من أجل ضمان الشفافية.

2301661A

www.unescwa.org

E/ESCWA/CL6.GCP/2023/ABLF/1/Series.1/CP/Djibouti